تحسين مناخ الاستثمار في الدول النامية.. مع الإشارة الى العراق

Improving of Investment Climate in the Developing Countries…with Reference to Iraq.

د. سهير إبراهيم حاجم م.م صبحي عبد الغفور

رئاسة جامعة الانبار

المستخلص :

تهدف هذه الدراسة الى معالجة موضوع تحسين مناخ الإستثمار وأثاره على الدول النامية ... مع إشارة الى العراق ، تسعى هذه الدول الى التقدم والنمو الاقتصادي وتعمل دائماً على تحقيق ذلك بكل وسائلها الوطنية المتاحة ، وتُعد البيئة الملائمة والمحفزة للإستثمار من العناصر المهمة التي يجب توفرها لإحداث تنمية اقتصادية ،إلا أن تمويل التنمية في البلدان النامية تُعد من أهم المصاعب الاقتصادية التي تواجه هذه البلدان ، بسبب ضعف مواردها المالية وعدم قدرتها على مواجهة الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية ، بالإضافة الى عنصر الخبرة الفنية والتقنية ، وبدون هذين العنصرين لا يمكن لأي دولة أن تضمن تحقيق نموها الاقتصادي وتوازنها الاجتماعي .

ومن هنا ظهرت الحاجة الى الإستثمارات الأجنبية ، التي تُعد القناة الرئيسة لإنتقال رؤوس الأموال والخبرة العلمية فيما بين الدول المتقدمة والتي تمتلك هذين العنصرين والدول النامية التي تفتقر لإحد هذين العنصرين ، أو كلاهما.

وطالما أن الإستثمار الأجنبي يمكن أن يضطلع بدور كبير على صعيد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فإن الدول النامية ومنها العراق تسعى الى استقطابه وتشجيعه على مزاولة النشاط فيها ، وتدرك هذه الدول أن حجم الإستثمار الوافد اليها يعتمد على ما توفر له من الحوافز والحماية القانونية .

الكلمات المفتاحية: مناخ الاعمال ، الاستثمار الاجنبي ، البيئة الاقتصادية ، نوازع طرد، البيئة التشريعية .

Abstract :

The study concentrates on the improving the investment climate and its impact on developing countries , these countries seeking to progress and economic growth and always work to achieve that all means available .The appreciate and stimulating environment for investment of the important elements that must be provided to the events of economic development , However the financing of development in developing countries is one of the most important economic difficulties facing these countries due to poor financial resources and inability to cope with the economic and social needs .

In addition to the artistic and technical expertise , and without these two elements cannot be any country to guarantee the achievement of economic growth and social balance.

Hence , the need for foreign investment , which is the main channel for the transfer of capital and scientist expertise, among developed countries that have these elements and developing countries that lack one or both of these elements.

As long as that foreign investment can play a significant role in terms of the process of economic and social development , the developing countries ,including Iraq, seeking to polarization and encouragement on practicing the activity where , and recognizes these states that the volume of investment entrant on what you offered him incentives and legal protection .

أهمية الدراسة :

تأتي هذه الدراسة من واقع الأهمية الكبرى التي تولي الإستثمار الأجنبي أو وسائل استقطابه وتوفير الحماية القانونية له, والدور الكبير الذي يلعبه في تحقيق التنمية الإقتصادية للدول النامية ومنها العراق الذي يُعد من بين أكثر الدول حاجة للأستثمارات الأجنبية ,وذلك لإن الإقتصاد العراقي عانى ولا يزال يعاني من اختلالات هيكلية حقيقية من جراء استنزاف موارده, وطبيعة السياسات الإقتصادية التي اتبعها ويتبعها العراق, أدت إلى تهميش دور القطاع الخاص والإستغناء عن الدور الحيوي التي تؤديه الإستثمارات الأجنبية.

أهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة للوقوف على تجارب الدول التي سبقت العراق في هذا المجال والتوصل إلى أفضل الحلول القانونية والإقتصادية, التي تسهم في استقطاب الإستثمار الأجنبي وتوطينه في العراق لتحقيق التنمية المنشودة.

إشكالية البحث:

تكمن الإشكالية في البحث عن الحلول القانونية والإدارية والإقتصادية التي تضمن تدفق أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية نحو العراق, للإسهام في إعادة اعماره ودفع عجلة التنمية الإقتصادية فيه, وهذا الأمر لا يتم إلا من خلال اتباع سياسة حوافز ناجحة لجذب المستثمرين إلى الدول النامية ومنها العراق, وتوفير الحماية القانونية لإستثماراتهم على المستوى الداخلي والدولي.

المبحث الاول : مفهوم تحسين مناخ الاستثمار

إن اتجاه الإستثمار الأجنبي إلى البلدان المضيفة له, يعتمد على توفير عوامل الجذب لهذا الإستثمار, وتقديم الحوافز والمزايا التي تُسهم في جذب المستثمرين, اذ أن تدفق الإستثمار الأجنبي يتأثر بمجمل الأوضاع القانونية, والأقتصادية, والسياسية, والأجتماعية التي تسود البلد المستقبل للإستثمار ويشكل مجموع هذه الأوضاع (مناخ الإستثمار).

إذ ينصرف مفهوم المناخ الإستثماري إلى مجمل الأوضاع والظروف المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الإستثمارية, وتأثير تلك الأوضاع والظروف سلباً وإيجاباً في فرص نجاح المشروعات الإستثمارية, ومن ثمَ في حركة واتجاهات الإستثمارات, وتشمل الأوضاع والظروف السياسية, الأقتصادية, الأجتماعية, القانونية والإدارية, فالوضع السياسي للدولة ومدى ما يتسم به من الملاءمة والوضوح, وسياسة الدولة الإقتصادية

وإجراءاتها, وطبيعة السوق والياته وإمكانياته من بنى تحتية وعناصر الإنتاج, وما تتميز به الدولة من خصائص جغرافية وسكانية, كلها عناصر متداخلة ومترابطة بعضها ثابت أو شبه ثابت, إلا أن جُلها ذات طبيعة متغيرة, ومن ثم فهي تؤثر وتتأثر ببعضها بعضاً مما يخلق بالتفاعل مرة, وبالتداعي مرة اخرى اوضاعاً جديدة بمعطيات مختلفة تنقسم في محصلتها إلى عوامل جذب أو نوازع طرد لرأس المال(ندوة المعاملة الضريبية للاستثمار العربي الوافد للاقطار العربية،عمان , 1984 : 9). أن العناصر المكونة لمناخ الإستثمار مجتمعة يمكن أن تشكل دافعاً للإقبال على الإستثمار في دولةٍ ما, أو عاملاً للإنصراف عنه في تلك الدولة, لذلك ينبغي على الدول التي ترغب في اجتذاب رأس المال الأجنبي إليها أن تحافظ على استمرار تدفقه, بأن تأخذ تلك العوامل مجتمعة بعين الإعتبار وأن لا تقتصر على بعضها دون البعض الأخروهذا يعني أن المستثمر الأجنبي بصورة عامة هو دالة على المتغيرات السياسية والإقتصادية والإجتماعية في البلدان النامية(خصاونة،1997: 116).

اولا: العوامل الإقتصادية

إن تحقيق سياسة اقتصادية محلية مستقرة وملائمة من خلال إزالة الاختلالات الداخلية والخارجية تعد عنصراً مهماً لتشجيع وتعزيز الإستثمار ويأتي ذلك من خلال التحكم بالتضخم وعجز الموازنة والسيطرة على العجوزات التجارية واستقرار اسعار الصرف, كما إن من أهم متطلبات البيئة الإقتصادية استقرار التوجهات الإقتصادية العامة للدولة ضمن نطاق واستراتيجية واضحة يتبين منها جلياً دور القطاع الخاص, ومدى الإنفتاح الإقتصادي خارجياً, وتفاعله ضمن الأطر الإقليمية والعالمية(الشجري،2002: 35), وقد اشارت أغلب الدراسات الإقتصادية وخصوصاً التطبيقية منها إلى العلاقة القوية التي تربط بين العوامل الإقتصادية وحجم الإستثمارات الأجنبية المتدفقة إلى الدول المضيفة, فالدراسة التي أجراها ثنيل (Thunell-1977), أظهرت نتائجها أن هناك ارتباطاً بين حجم السوق, مقاساً بإجمالي الناتج القومي للدول المضيفة, وحجم الإستثمارات الأجنبية, وتدفقها إلى هذه الدول, فكبر حجم السوق الحالي أو المتوقع يؤدي إلى مزيدٍ من تدفق الإستثمار الإجنبي وأشارت الدراسة أيضاً إلى أن هناك علاقة ارتباط وصفها بأنها ضعيفة بين كل من إجمالي الناتج المحلي, والتكوين الرأسمالي المحلي, والصادرات, ومعدل التضخم, وتدفق رؤوس الأموال الأجنبية في بعض دول أمريكا اللاتينية وإيطاليا, أما في دول المكسيك واسبانيا, فقد كان عامل الإرتباط بين هذه المتغيرات كبيراً (خصاونة،1997 :117و118). ونظراً لكثرة المؤشرات الإقتصادية واختلافها سنشير إلى أهمها.

1-استقرار السياسة الإقتصادية:

إن وجود بيئة اقتصادية كلية مرحبة بالإستثمار, وتتمتع بالإستقرار والثبات, من العناصر الأساسية في تشجيع الإستثمار, لأنها تعطي إشارات سليمة لكل من المستثمر المحلي والأجنبي, فضلاً عن اهتمامها بتحرير الإقتصاد والإنفتاح على العالم الخارجي التي تعد متطلبات أساسية لتدفق الإستثمارات الأجنبية, ويتم الوصول إلى هذه البيئة من خلال تطبيق برامج الإصلاح الإقتصادي التي تعمل على التحكم في التضخم وعجز الموازنة وتقليل العجز التجاري. كما يجب العمل على تحقيق الإستقرار في السياسات الإقتصادية كاستقرار سياسات أسعار الصرف وأسعار الفائدة, والعمل على تحقيق التوازن في الموازنة العامة للدولة وميزان المدفوعات, ويعد تطبيق برنامج تنشيط الخصخصة أمر في غاية الأهمية لتطبيق عملية الإصلاح الإقتصادي في الدول النامية, اذ

تسهم في إزالة معوقات الإستثمار, , حيث تثقل مصروفاتها المتنامية ميزانية الدولة, بالإضافة إلى أن إدارتها تتطلب مهارات تجارية ومالية وإدارية وفنية عالية, وهذا ما يفتقر إليه القطاع العام غالباً, ويمكن من خلال تطبيق وتحسين برامج الخصخصة وإتباع التجارب الدولية الناجحة في هذا المجال, إعطاء اشارات للمستثمرين بأن الحكومة المعنية أصبحت ترحب بالإستثمارات الإجنبية, وبالتأكيد سينعكس هذا الأمر بشكل إيجابي على تدفقها (الجزاف،1995 : 292).

2-حجم السوق والنمو الإقتصادي:

يعد حجم السوق واحتمالات النمو الإقتصادي من العوامل المهمة والمؤثرة في قرار توطين الإستثمار الأجنبي, فكبر حجم السوق الحالي أو المتوقع, يؤدي إلى زيادة تدفق الإستثمار الأجنبي, ومن المقاييس المستخدمة لحجم السوق المحلية، نصيب الفرد من الناتج المحلي الأجمالي, وكذلك عدد السكان, فبازدياد نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ستزداد حتماً القوة الشرائية لأفراد المجتمع, وهو مظهر من مظاهر الإستقرار السياسي كما أن تحقيق الدولة لمعدلات نمو اقتصادية مضطردة تفوق النمو السكاني, يمكن أن تؤدي إلى زيادة في حجم تدفق رؤوس الأموال الأجنبية, ففي دراسة لشان ،تان وصن(shan,Tian and sun) عام 1997 توصلت إلى أن النمو الإقتصادي السريع في الصين كان السبب في زيادة ثقة المستثمرين الأجانب للإستثمار في البلد المضيف, والأهم من ذلك أن الإقتصاد السريع المصحوب بدخلٍ متزايد أعلى لكل فرد سوف يخلق فرص عمل هائلة للإستثمار الأجنبي المباشر في القطاعات الصناعية, وفي البضائع الاستهلاكية, وقطاعات البنى التحتية في البلد المضيف (عمر،2005: 29).أي إن ارتفاع هذه المعدلات يعني ارتفاع فرص التقدم والتحسن في الإقتصاد القومي, وجذب المزيد من الإستثمارات الأجنبية, لإشباع الرغبات الجديدة التي سوف تتولد مع كل نمو في هذه المعدلات .

3-القدرة التنافسية في الدول المضيفة:

إن الشركات الوطنية في الدول المضيفة ليس لها القدرة على منافسة الشركات الأجنبية, وذلك لأن الشركات الأجنبية يتوافر لديها العديد من الميزات منها: الموارد المالية الكبيرة, وامتلاكها للتكنلوجيا المتقدمة, والمهارات الإدارية العالية, بالمقارنة مع الشركات الوطنية في الدول المضيفة, حيث أن عدم التوازن هذا يدفع بالشركات الأجنبية إلى استغلال عدم قدرة الشركات الوطنية في الدول المضيفة على منافستها من الناحية المالية, والإدارية, والتكنلوجية, لذلك يُعد هذا العامل من العوامل الرئيسة التي تكمن وراء قرار هذه الشركات الخاص بالإستثمار في البلدان النامية, كما أن زيادة حدة المنافسة في السوق المحلي قد يكون سبباً لدفع المستثمر الأجنبي إلى البحث عن أسواق عالمية أقل تنافسية(ابوقحف،1993 :130). ويرى هود ويونا (Hood and Youna)أنهُ في حال سيادة المنافسة الكاملة في أحد الأسواق الأجنبية فإن هذا يعني انخفاض قدرة الشركات متعددة الجنسيات على التأثير والتحكم في السوق حيث توجد الحرية الكاملة أمام أي مستثمر للدخول في السوق ،كما أن السلع والخدمات المقدمة كمدخلات في عملية الإنتاج تتصف بالتجانس, ومن ثم تختفي المزايا التنافسية للشركات المتعددة الجنسيات في مثل هذه الأسواق, وتقوم هنا نظرية كمال السوق غياب المنافسة الكاملة في الدول النامية

بالإضافة إلى نقص العرض من السلع فيها, فتكون أكثر البلدان جاذبية للإستثمار بحسب هذه النظرية, هي تلك البلدان التي تغيب فيها المنافسة الكاملة بين الشركات الوطنية في البلدان المضيفة وبين الشركات المتعددة الجنسيات(خصاونة،1997 :122و123)

4-السعي إلى زيادة عوائد المشروع:

إن من بين أهم الأهداف التي يسعى إليها المستثمر الأجنبي هو ديمومة المشروع, ويتم ذلك من خلال نجاح المشروع في الحفاظ على تحقيق مستوى معين من العوائد(تحقيق ربح ملائم), وللوصول إلى هذا الهدف, فإن المستثمر يبحث عن السبل المختلفة التي تؤدي إلى زيادة أرباحه, لذلك نجد رأس المال الأجنبي يتجه نحو الفرص الجديدة التي توفر له الأرباح من خلال الإنتاج بنفقة أقل, بالإستناد والإعتماد على اختلاف درجات النمو في اقتصاديات الدول النامية المتنوعة. حيث أن اختلاف تكاليف الإنتاج التي تتجسد في الاختلاف والتفاوت الكبير في أجور العمل بين الدول المصدرة لرأس المال(القوية اقتصادياً), والتي تعاني من ندرة في العمالة وارتفاع أجرها, والدول المستوردة لراس المال التي تكون اقتصادياتها ضعيفة وهي بحاجة لرأس المال الوافد من الخارج, وتكون فيها غالباً أجور العمالة منخفضة, لذلك نجد أن كثيراً من الشركات الأمريكية تقوم بنقل عملياتها الإنتاجية إلى الدول المجاورة مثل المكسيك والبرازيل أو الدول غير المجاورة مثل بلدان جنوب شرق اسيا وتتميز هذه الدول بوفرة العمالة فيها وانخفاض مستوى اجورها, ففي العام 1995 بلغ معدل تكلفة ساعة العمل في قطاع الصناعات التحويلية في الولايات المتحدة الأمريكية17.2 دولاراً, في حين بلغت تكلفة ساعة العمل في البلدان النامية أقل من دولار واحد (قويدري،2002: 24) .

5-البنية التحتية للدول المضيفة وموقعها الجغرافي:

لقد تبين وبشكل متكرر في العالم أن شبكة البنية التحتية المتطورة وقوة العمل المدربة بشكل كفوء, تعد عناصر رئيسة في جذب المستثمرين الأجانب, حيث أكدت الدراسات التجريبية ومنها دراسة نجوي(Ngowi) التي أجريت في عام 2000, إلى أن الشركات الأجنبية تزيد من نشاطاتها الصناعية في البلدان التي تمتلك نوعية جيدة جداً من البنية التحتية الوطنية, وهذه في موقع ما, تُعد من العوامل التي تسهل تشغيل العمل التجاري, وإن البنية التحتية الملموسة تشمل الطرق, وسكك الحديد, والموانئ, وتسهيلات الاتصالات وتضم الخدمات البريدية التقليدية والاتصالات الحديثة مثل شبكة الإنترنيت. وهناك دراسة لكلابيرمان, وشابيرو, وفراسير(Glober man, Shapiro and Fraser) في عام 2002حول تأثيرات البنية التحتية على تدفقات الاستثمار الأجنبي الداخل والخارج إلى البلدان النامية, للفترة من العام 1995إلى العام 1997, وقد اظهرت نتائج هذه الدراسة أن البنية التحتية التي يكون من ضمنها رأس المال البشري والبيئي أنها محدد إيجابي على تدفقات الاستثمار الأجنبي الداخل والخارج إلى البلدان النامية(عمر،2005: 32), لذلك ومن أجل جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية وضمان استمرارية تدفقها, يتوجب على حكومات الدول المضيفة وبالاستعانة بسياستها المالية, أن تعمل على تأسيس بنية تحتية ملائمة تسهل عملية الاستثمار, كتوفير الخدمات والمرافق الأساسية المتمثلة في شبكات الطرق البرية وكذلك تحسين النقل الجوي والبري, والاتصالات بأنواعها وتحسين شبكات المياه والكهرباء, وغيرها من الخدمات السائدة, فإن تحسين مناخ الاستثمار في تلك الدول يعتمد وبشكل كبير على اهتمامها بتوفير مثل هذه الخدمات(ابوقحف،1993 :90).

أما بخصوص الموقع الجغرافي فهو عامل لا يقل أهمية عن العوامل الأخرى التي تؤثر في قرارات المستثمر، لذلك نجد أن القرار غالباً ما يرتبط بقضية اختيار الدولة التي ستكون مقراً لإستثماراته ، وما مدى تميز موقعها الجغرافي ،حيث أن قرب موقع الدولة المضيفة من الأسواق العالمية يسهل على المستثمر الأجنبي عملية التصدير والإستيراد بأقل التكاليف ، ويؤدي الى تعظيم أرباح المستثمرين ، وعليه فإن الموقع الجغرافي المتميز يجعل من الدولة المستقطبة للإستثمارات الأجنبية مركزاً لخدمة حركة التجارة الخارجية والإستثمار الدولي(عشوش،59:1988).

6- الانفتاح الاقتصادي وتحرير التجارة :

إن سياسة تحرير التجارة تتضمن تخفيض القيود والتعرفة على البضائع والسلع التجارية حيث يتوجب على الدول المضيفة أن تكون أكثر انفتاحاً وقبولاً للتجارة, وهذه العوامل قد تؤدي الدور الحاسم في التأثير على ما يفضله المستثمرون عندما يقومون بالاختيار بين موقعين لهما نفس الفوائد المرتبطة بالكلفة, وهكذا فأن الاستجابة المتوقعة للاستثمار الأجنبي قد تعتمد على درجة انفتاح البلد المضيف على التجارة الخارجية وهو أمر قد يؤثر في الإنتاجية, وروح المنافسة, ولعل دراسة أديسون وهشميتي (Addison & Heshmati)التي أُجريت عام 2002 وهي دراسة لمحددات الاستثمار الأجنبي المباشر في مجموعة من البلدان النامية لفترة من1988 ـــــ 1990 قد خلصت إلى أن نتائج الانفتاح الاقتصادي تؤثر بشكل إيجابي على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر على هذه البلدان(عمر،22005:33و34), فكلما زاد حجم التجارة الخارجية خصوصاً الصادرات منها, كلما زادت فرص المستثمر في الإنتاج والتوزيع من خلال التصدير إلى الأسواق العالمية, حيث سترتفع نسبة الإيرادات التصديرية المتحققة ويكون هذا حافزاً لجذب الاستثمارات الأجنبية, والسبب يعود إلى أن رؤوس الأموال أصبحت تتمتع بحرية كبيرة في الإنتقال والترحال من مكان إلى أخر دون أن تدركها عين أو توقفها يد رقيب, وهكذا استطاعت الأموال القفز على الحدود السياسية بحثاً عن مصادر الربح وواحات الأمان. وأخيرا, فإن النظام العالمي الجديد للتجارة, مع المنظمة العالمية للتجارة, قد فرض على معظم الدول ضرورة تحرير تجارتها الخارجية وإزالة القيود الكمية والجمركية التي تحول دون انتقال السلع بحرية من مكان إلى أخر, وإذا كانت الدول لاتزال تتمتع نظرياً بحرية في قبول أو عدم قبول الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية, فمن الناحية العملية, تتضاءل حرية هذه الدول, وخاصة الصغيرة والمتوسطة في الحركة إزاء فتح أبوابها لحرية التجارة (البلاوي،2000: 144).

ففي الوقت الراهن لم تعد التجارة الدولية محدودة على وجه الخصوص بالعمليات التجارية المتعلقة بتوريد أو تبادل البضائع, بل أتسع ميدانها إلى حد كبير, والدليل على ذلك التفسير الذي اعطاه قانون(UNCITRAL) لجنة التجارة الدولية في الأمم المتحدة للاصطلاح التجاري, حيث أكد على أنه ينبغي تفسير مصطلح (التجاري) تفسيراً واسعاً بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطبيعة التجارية, تعاقدية كانت أو غير تعاقدية, فالعلاقات ذات الطبيعة التجارية تشمل, دون حصر, المعاملات الاتية: أية معاملة تجارية لتوريد السلع أو الخدمات, أو تبادلها, اتفاقات التوزيع, التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية, إدارة الحقوق لدى الغير, التأجير الشرائي, تشييد المصانع, الخدمات الاستشارية ، الأعمال الهندسية ، إصدار التراخيص, الاستثمار, التمويل, الأعمال المصرفية, التأمين, أو امتياز الاستغلال المشاريع المشتركة, وغيرها من أشكال التعاون التجاري أو

الصناعي, نقل البضائع والركاب جواً, أو بحراً, أو بالسكك الحديدية, أو بالطرق البريه, فقد أصبح اصطلاح التجارة الدولية اصطلاحاً واسعاً ويغطي أي شكل من أشكال النشاطات سواء كانت نشاطات اقتصادية أو مالية, وبذلك نالت التجارة الدولية بعداً جديداً يجب أن تراعيه السياسات الاقتصادية في الدول النامية, فالسياسات الاقتصادية على المستوى الكلي كلما كانت تحريرية, ومرنة, وواضحة, وتتميز بالاستقرار, وغير متضاربة في الأهداف, وتتسم بالكفاءة والفعالية وتتلاءم مع التغيرات والتحولات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي, وعلى مستوى التطورات العالمية كلما كانت جاذبة للاستثمار والعكس صحيح (الأحدب،2001: 69و70).

وأن هناك من يتفق مع مزايا تحرير التجارة, إلا أنه يرى أن تحرير التجارة لا يدفع بحد ذاته لاجتذاب مزيد من الاستثمارات الأجنبية, فبحسب هذا الرأي فإن التجارب المعاصرة ــ على الأقل في عالمنا العربي ــ لا تشير إلى وجود علاقة مؤكدة بين تحرير التجارة وحجم تدفقات الاستثمارات الأجنبية, بل على العكس, قد يكون لقرار الاستثمار الأجنبي في البلدان النامية, من الدوافع ما يتعارض أحياناً حتى مع تحرير التجارة في الأجل القصير والمتوسط(القرن شاوي،2004: 20) .

ثانياً: العوامل السياسية

تعد العوامل السياسية, في الغالب إحدى أهم العوامل الرئيسة التي تؤثر على قرار المستثمر الأجنبي, حيث أن وجود عنصر الاستقرار السياسي داخل الدولة المضيفة, يعد بحسب النظريات والدراسات من أهم العوامل المؤثرة على جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتوطين المحلية منها, كما إن غياب الاستقرار السياسي وافتقار الدولة إليه, يعني سيادة حالة عدم التأكد وارتفاع مخاطر المشروع الاستثماري, فالدولة التي تعاني من اضطرابات سياسية واقتصادية غالباً ما يترتب عليها بعض الممارسات السلبية كفرض القيود والإجراءات المعقدة على عملية تحويل رؤوس الأموال وأرباح المشروع الاستثماري, وهذه الإجراءات تشكل عائقاً أمام المستثمر الأجنبي, وتكون عوامل طاردة للإستثمار الأجنبي مما يدفع المستثمرين الأجانب والمحليين على حداً سواء إلى البحث عن أسواق خارجية تتمتع بمناخ استثماري أكثر ملائمة واستقراراً, وأقل مخاطرة, تضمن لهم الاستمرارية والنجاح(بن حسين،2000: 8).

وقد أشارت نتائج معظم الدراسات إلى ضرورة توفر عامل الاستقرار السياسي لجذب الاستثمارات الأجنبية, فتشير دراسة فري (Fry) وشنا يدر(Schneider) عام 1985, حيث شملت (54) بلد نامي وذلك عن سنوات 1980,1977,1976, إلى أن عدم الاستقرار السياسي له ارتباط سلبي مع الاستثمار الأجنبي المباشر(صقر،2001: 54).

وفي دراسة لجينكنز وثوماس(Jenkins and Thomas) أجريت في عام 2002عن جنوب أفريقيا للمدة (1984ـــ 1990), حيث شملت هذه الدراسة (16) بلد أفريقي تبين أن عدم الاستقرار السياسي في هذه البلدان يعود إلى أعمال الشغب والنزاعات التي تقف عائقاً بوجه تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى هذه البلدان, حيث أن حوادث الانقلابات السياسية, والاغتيالات, وأعمال الشغب والنزاعات المسلحة, كل هذه الأمور مجتمعة تؤدي إلى ممارسة تأثير سلبي على قرارات الاستثمار للشركات الأجنبية, ومما لا شك فيه أن التغيرات المتكررة في الحكومات والتغيرات في السياسة الناتجة عن ذلك بإمكانها أن تقلل من وجود المستثمر الأجنبي وذلك لأن

التغيير في السياسات نتيجة لتغير الحكومات في البلدان المضيفة للاستثمار, يؤدي إلى تقويض ثقة المستثمر بالسياسات المتبعة من قبل تلك الدول, ويؤثر على قرارات الاستثمار بطرق مختلفة, فقد يطلب المستثمر معدلات أعلى للعائد للتعويض عن المخاطر الإضافية.

وهذا يؤدي إلى استثمارات أقل بأسعار أعلى, وقد يؤثر على مستوى وشكل الاستثمار واختيار التكنلوجيا, والرغبة في تدريب العمال, وقد يتبع المستثمر استراتيجيات متعددة في إدارة المخاطر, مثل شراء عقود التأمين, وإلى إقامة علاقات شخصية مع القادة السياسيين مما يزيد من فرص الفساد وتقليل الفائدة التي تجنيها الدول المضيفة من الاستثمار, وقد يستخدم المستثمر استثماراً مبدئياً محدداً للحصول على معلومات أكثر عن الفرص المتاحة في البلدان المضيفة أو عن مدى إمكان الاعتماد على سياسات الحكومة قبل الالتزام باستثمار لا يمكن العدول عنه إلى حدٍ ما, أو قد يرفض المستثمر ببساطة القيام بالاستثمار أصلاً (عمر،2005: 33 و34).

وبالإضافة لعنصر الاستقرار السياسي هناك عناصر أخرى في البيئة السياسية, يمكنها التأثير على حجم تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى الدول النامية, منها المخاطر الإقليمية وكذلك طبيعة العلاقات الدولية, فبالنسبة للمخاطر الإقليمية نجد أنه بالرغم من انخفاض حساسية المستثمر تجاه هذه المخاطر, بالمقارنة مع المخاطر المحلية التي قد يتعرض لها, إلا أن توافر الاستقرار الإقليمي في محيط البلد المضيف للاستثمارات يلعب دوراً مهماً في التأثير على تدفق الاستثمارات الأجنبية إليه, خصوصاً في ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي التي يشهدها العالم, من تحرير التجارة العالمية وإزالة القيود على حركة الأموال والسلع بين الدول, فالمستثمر الأجنبي وبطبيعة الحال يسعى لتحقيق أهدافه الاقتصادية والمالية, ولا تتوقف طموحاته عند حدود الدولة المضيفة كسوق مرتقب لتصريف منتجاته, بل تتعداها لتشمل تصدير تلك السلع والمنتجات إلى الأسواق المجاورة والعالمية, ومن هنا يتضح أثر المخاطر الإقليمية, حيث إن عدم الاستقرار السياسي على المستوى الإقليمي قد يؤثر سلباً على حركة التجارة وعلى مجمل القرارات الاستثمارية.

أما فيما يخص العلاقات الدولية وأثرها على حجم التدفقات الاستثمارية, فإن التجارب تؤكد أن طبيعة العلاقات السياسية الدولية, أصبحت تمثل في الوقت الراهن محوراً رئيساً في تنظيم وإنشاء العلاقات الاقتصادية الدولية وما يترتب عليها من عقد مواثيق واتفاقيات اقتصادية ثنائية بين البلدان المختلفة تسهم وبشكل كبير في جذب الاستثمارات الأجنبية, وفي المقابل يمكن أن يؤدي الاختلاف السياسي الذي يشوب العلاقات السياسية بين الدول إلى التأثير سلباً على حجم ووجود الاستثمارات الأجنبية, فيما بين الدول المختلفة سياسياً(خصاونة1997: 117و118).

ثالثاً: العوامل القانونية(البيئة التشريعية)

تلعب العوامل القانونية دوراً متميزاً في استقطاب الاستثمار الأجنبي ونموه وتطوره, إذ أن المستثمر الأجنبي, سواء كان فرداً أم شركة, لن يقدم على الاستثمار خارج حدود دولته إن لم تتوفر له الحماية القانونية الكافية, وتضطلع تشريعات وقوانين الاستثمار في البلدان المستقطبة لرأس المال الأجنبي والقوانين والاتفاقيات الدولية بدور مهم في توفير الحماية القانونية والضمان الكافي, لدفع المستثمر الأجنبي إلى استثمار أمواله ونقل خبرته الفنية والعلمية إلى الدول الأخرى(الفار،1985: 12).

أن تشريعات الاستثمار هي الأداة التي تعبر بها الدولة عن سياستها الاقتصادية بصفة عامة وسياستها الاستثمارية بصفة خاصة, وتظهر التجارب أن الاستقرار التشريعي يوفر أساساً ثابتاً لتوقعات المستثمر ويعكس الثقة في استقرار الاوضاع العامة المحيطة بالاستثمارات, وهذا يقتضي ألا تتبع الدولة سياسات تتغير في فترات متلاحقة, إذ إن هذا يؤثر في الحسابات التي بنى على أساسها المستثمر ربحية المشروع وقدرته على المنافسة(الدين،1995: 15).

كما يتطلب أن تكون التشريعات المحفزة ملائمة لأغراض حث رؤوس الأموال على الاستثمار وواضحة وسهلة التطبيق وبعيدة عن اللبس والغموض ولا تحتمل تفسيرات عدة, وأن تكون النصوص التشريعية على درجة عالية من الشفافية, فضلاً عن وجود مؤسسات قائمة مستقرة وأحكامها واضحة وإجراءاتها ميسرة ليتسنى لها العمل بكفاءة, وقادرة على اعداد تشريعات ملائمة تنظم أمور الشركات وتبسيط إجراءات تأسيسها بغية تشجيعها للقدوم للبلد المضيف, وكذلك يجب أن تهتم التشريعات بتنظيم النشاطات المصرفية والضريبية وحقوق الملكية ونشاط الاستيراد والتصدير وقوانين العمل والمحاكم التجارية فضلاً عن التشريعات التي تنظم العملية الاستثمارية بما يتلاءم مع وضع البلد المعنى وتحدد الحوافز الملائمة وتبين واجبات كل من المستثمر والدولة المضيفة(فلاح،1998: 16).

ومن العوامل الأخرى المشجعة للاستثمار الأجنبي في البيئة التشريعية هي الاتفاقات الدولية الخاصة بتشجيع الاستثمار الأجنبي وحمايته, وكما هو معلوم يمكن تشجيع الاستثمار الأجنبي بطريقتين اساسيتين: إما من خلال إجراء انفرادي يتخذه البلد المصدر لرأس المال أو البلد المستورد لرأس المال, من ناحية, أو من خلال التعاون الدولي, الثنائي أو متعدد الأطراف, من ناحية أخرى.

وفيما يتعلق بالطريقة الأولى, فإن ضمانات الاستثمار هي أهم سبل تشجيع الاستثمار من جانب بلد موطن المستثمر الأجنبي, إذ إن الدول المصدرة لرأس المال تقوم بإصدار قوانين تشجع بمقتضاها مؤسساتها التجارية على الاستثمار في الخارج, لما لهذا الاستثمار اثار إيجابية على واقعها الاقتصادي والاجتماعي, ومن الامثلة على ذلك, قانون التعاون الاقتصادي الصادر عام 1948 في الولايات المتحدة الأمريكية الذي يقرر ضمان الاستثمارات الأمريكية في الخارج.

أما البلد المضيف فأمامه عدد كبير من الخيارات فيما يتعلق بتشجيع الاستثمار, حيث إنها يمكن أن تغطي كامل مدى محددات الاستثمار الأجنبي, وتعد حماية الاستثمارات الأجنبية من مخاطر سياسية معينة في البلد المضيف, الوسيلة الرئيسة لتشجيع الاستثمار الأجنبي في اتفاقات الاستثمار الدولية, ولهذا الغرض, تتعهد الاطراف المتعاقدة بعددٍ من الالتزامات المتعلقة بحماية هذه الاستثمارات في أراضيها, مثل ضمان المعاملة العادلة والمنصفة والامتناع عن التميز والمصادرة غير القانونية ، تقييد عمليات التحويل, وعلى ذلك, فإن اتفاقات الاستثمار الدولية تشجع الاستثمار الأجنبي أساساً بطريقة غير مباشرة من خلال الاحكام الخاصة بالحماية(مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية،2008: 11و12).

ولكي تكون البيئة التشريعية بيئة جاذبة للاستثمار فلا بد من توفر عدة مقومات من أهمها:

1- وجود قانون موحد للاستثمار يتسم بالوضوح والاستقرار والشفافية, وعدم التعارض مع التشريعات الأخرى المرتبطة بالاستثمار, وأن يكون متوافقاً مع القواعد والتنظيمات الدولية الصادرة لحكم الاستثمار.

2- وجود ضمانات كافيه لحماية المستثمر من أنواع معينة من المخاطر مثل تأميم المصادرة, نزع الملكية, فرض الحراسة, كما يجب أن تكفل التشريعات للمستثمر حرية تحويل أرباح المشروع الاستثماري إلى الخارج, وبشكل عام أن يضمن التشريع حرية دخول رأس المال وخروجه إلى البلدان المضيفة للاستثمارات الأجنبية, فضلاً عن أهمية وجود نظام يكفل حماية حقوق الملكية الفكرية.

ونظام قضائي قادر على تنفيذ القوانين والتعاقدات, وحل المنازعات التي تنشأ بين المستثمر والدولة المضيفة بكفاءة عالية (نذيروسرير،2001: 119).

كما يجب أن لا تغفل التشريعات والقوانين المنظمة للعملية الاستثمارية, النص على كيفية ممارسة الدولة لحقها في الرقابة على الاستثمار الأجنبي الوافد إليها لأن تشجيع الاستثمار لا يعني إطلاق الحرية له بغير حدود, وإنما يجب أن يتم هذا التشجيع في حدود معينة وبهدف الوصول إلى نتائج محددة لا يجوز السماح بتجاوزها, اذ أن استعانة الدول النامية بالاستثمارات الأجنبية في تمويل تنميتها الاقتصادية, غالباً ما يكون مصحوباً بالأثار الاقتصادية والسياسية السلبية (ملحم،1998: 6).

رابعاً: العوامل الاجتماعية والثقافية

تُعد الظروف الاجتماعية والأوضاع المعيشية لأفراد المجتمع, كالعادات والتقاليد السائدة بالإضافة إلى التجانس الديني أو اللغوي بين فئات المجتمع, ومدى اهتمام الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي, بالخدمات الصحية والتعليمية لأفراد مجتمعها, من العوامل المؤثرة والتي يأخذها المستثمر الأجنبي بالحسبان قبل أن يتخذ قرارة الاستثماري, إذ أن الدين والعقيدة داخل الدولة المضيفة, يؤثران على شكل الاستثمارات الأجنبية, مما قد يؤدي إلى توجيه المشاريع الاستثمارية نحو إنتاج سلع معينة, أو حظر إنتاج سلع معينة, فعلى سبيل المثال لو قام مستثمر أجنبي بإنشاء مشاريع استثمارية في دولة اسلامية تمنع الربا, أو لحم الخنزير, وتعاطي الكحول وغيرها من المحرمات, فهذا المستثمر سيجد صعوبة وممانعة من قبل المجتمع في إنشاء مثل هكذا مشاريع, بالإضافة إلى أن هناك الكثير من العوامل والمتغيرات الاجتماعية التي تؤثر بشكل أو باخر على سلوك المستثمر الأجنبي أو على ممارسة الأنشطة الاستثمارية داخل الدول المضيفة, كالاتجاهات العدائية نحو الوجود الأجنبي أو التعارض بين الشركات الأجنبية المستثمرة وتقاليد الدولة المضيفة وعاداتها, واختلاف اللغة وارتفاع نسبة الأمية, وما يترتب عليها من انخفاض قدرة الشركات الأجنبية على القيام بالكثير من الحملات الاعلانية أو التسويقية والترويجية (ابوحمور،2001: 29) .

لذلك نجد بأن أغلب الدول التي نجحت في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية, قد عملت على نشر الثقافة الاستثمارية من خلال توعية مواطنيها بأهمية الاستثمار وضروريته في تقدم البلد ورفاهيته, وعملت على إيجاد بيئة صديقة للمستثمر المحلي والأجنبي, وحثت مواطنيها المتعاملين مع المستثمرين على تقديم التسهيلات

والتعاون معهم, كما يمكن للدول المضيفة الاعتماد على ما يفضله جمهور المستهلكين من خلال ميلهم إلى استهلاك السلع المنتجة محلياً, حيث يعد هذا عاملاً مهماً في استقطاب الشركات الأجنبية للقيام بمشاريع تصنيع تلك السلع والمنتجات داخل الدولة المضيفة, كما أن مسألة انضباط المجتمع بصفة عامة أمراً ضرورياً في جذب المستثمرين, فالمستثمر الأجنبي الذي يأتي إلى بلدٍ ما يريد أن يجد هذا البلد منضبطاً في كل شيء, في نظام صالات المطار, في تعرفة التكسي, في استخدام الطريق, في احترام إشارات المرور, في الانصياع إلى القوانين, في احترام المواعيد, في تنفيذ التعهدات, في الالتزام بالاتفاقيات, في تنفيذ الأحكام, في حماية البيئة, باختصار في كل شيء, ويتحقق هذا الانضباط من خلال تربية المجتمعات على احترام القوانين وكذلك الحزم في مواجهة المخالفين(عفيفي،2004: 100), كما أن اهتمام الدول المضيفة بالبرامج الصحية ورفع مستوى التعليم من خلال اهتمامها بالبحوث والعمل على تطوير قدرات المجتمع بشكلٍ عام, وتهيئة عمالة مدربة ماهرة وبأجور تنافسية, أي استخدام الأيدي العاملة على أفضل وجه مستطاع, من أجل الحصول على أرفع مستوى من الإنتاج بأقل جهد يبذل وبأدنى تكلفة ممكنة وفي أقصر وقتٍ يقطع(عليش،1985: 6).

المبحث الثاني : معوقات الاستثمار الأجنبي في العراق

Impediments to Foreign Investment in Iraq

إن من أهم الصعوبات التي واجهت وتواجه عمليات الاستثمار الأجنبي في العراق هي:

اولاً: تذبذب مستويات الاستقرار الأمني والسياسي والاقتصادي

إن فقدان الأمن من العوامل الطاردة بشدة للاستثمار الأجنبي, إذ من المعلوم أن رأس المال يبحث أو يتجه نحو المناطق الأكثر أمناً لأن هناك علاقة طردية بين توفر الأمن والاستثمار الأجنبي, فبدون أمن لا يسود استقرار سياسي, ولا استقرار اقتصادي, وبالتالي يهرب رأس المال إلى حيث الأمن والاستقرار, كما أن تذبذب مستويات الاستقرار الأمني والسياسي يجعل من أي بلدٍ بؤرة توتر يعرقل توافد الاستثمارات الأجنبية إليه (العزاوي،2001: 53).

وقد عانى العراق في السنوات السابقة من فقدان الاستقرار الأمني, الذي أدى إلى خسارة العراق إلى الكثير من الاستثمارات الأجنبية, والكل يعلم بصعوبة السنوات التي تلت الاحتلال الأمريكي للعراق, وبالتأكيد فإن المستثمر الأجنبي في مثل هكذا أجواء أمنية لن يفكر أصلاً في زيارة العراق فضلاً عن جلب أمواله والاستثمار فيه.

ثانياً: تردي البنى التحتية

تزداد جاذبية الدول لرؤوس الأموال الأجنبية في حال توافر البنى التحتية الاساسية المتمثلة بخدمات الطاقة الكهربائية, والوقود, وتوفير المياه, وخدمات الاتصالات والنقل وبُناها التحتية من موانئ بحرية ومطارات وسكك حديد وطرق وجسور, والخدمات المالية والمصرفية والتأمين, فإن جميعها تشكل حزمة من العوامل المشجعة للاستثمار الأجنبي, ويلاحظ أن العراق يعاني نقصاً في البنى التحتية المشجعة للاستثمار الأجنبي

خصوصاً في مجال الطاقة الكهربائية[1],وسهولة الحصول على الوقود, وضعف الخدمات المصرفية وعدم تطورها بالدرجة الكافية بما يوازي دول الجوار على الأقل.

ثالثاً: إشكالية تخصيص الأراضي للمشاريع الاستثمارية

يواجه المستثمرون بشكلٍ عام جملة من المعوقات عند توطين استثماراتهم في العراق, ولعل العقبة الرئيسة التي تواجه المستثمر الأجنبي في هذا الخصوص هي عدم اليقين، والغموض الذي يلف حق المستثمر الأجنبي في تملك العقار في العراق, حيث لا يحق للمستثمرين الأجانب شراء الأراضي في العراق.

ويواجه المستثمر خيارات محدودة في شراء الأراضي في العراق وذلك لأن ما يزيد على 80% من الأراضي في العراق مملوكة إلى الدولة وإن 20% المتبقية منها مملوكة من قبل المواطنين تتكون في جزئها الأعظم من الأراضي السكنية أو الزراعية, ويواجه كل من المستثمرين العراقيين والأجانب صعوبات في تأجير الأراضي من الدولة حيث يتوجب عليهم بذل الوقت والجهد الكبيرين في متابعة معاملات التأجير, وكذلك تقديم تأمينات بمبالغ كبيرة في الوقت الذي لا يوجد ضمان أكيد بحصولهم على عقود الإيجار, والمستثمر الأجنبي يستطيع استئجار الأراضي التي سيقيم عليها مشروعه الصناعي أو التجاري في المناطق الصناعية الحكومية أو في المناطق الحرة ولا توجد جهة مركزية واحدة تدير المناطق الصناعية في العراق حيث أن الإدارة هذه تتوزع على عددٍ من الوزارات القطاعية وعددٍ من المؤسسات الحكومية مثل وزارة الصناعة والمعادن عن طريق كل من المديرية العامة للتنمية الصناعية والمؤسسة العامة للمسح الجيولوجي والمناجم والمقالع, وكذلك وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عن طريق دائرة العمل والضمان الاجتماعي المسؤولة عن مشاريع الخدمات الصناعية, وأمانة بغداد وإدارات الحكم المحلي والبلديات في المحافظات التي تدير الخدمات مثل الماء والمجاري والتي تمنح رخص تطوير الأراضي للمشاريع الصناعية والمجمعات الصناعية (http://IRAQ.USAID.gov/ar).

أما استئجار الأراضي في المناطق الحرة, فهذا الأمر تعني به الهيئة العامة لإدارة المناطق الحرة وهي إحدى تشكيلات وزارة المالية, تأسست بموجب الفقرة أولاً من القانون رقم (3) لسنة 1998, وتشمل الفعاليات الاستثمارية المسموح بها في المناطق الحرة (المادة 4 من تعليمات إدارة المناطق الحرة في العراق رقم(4) لسنة1999) الخزن وإعادة التصدير والمبادلات التجارية, والنشاطات الصناعية بضمنها التجميع والنصب والفرز وإعادة التعبئة, وخدمات الخزن, والنقل, والنشاطات المصرفية والتأمين وإعادة التأمين, ونشاطات خدمية ومهنية مكملة وداعمة, ومن جهة أخرى فإن السلع والبضائع الداخلة إلى المناطق الحرة لم تستثنى من رسم إعادة إعمار العراق البالغ 5%.

وقد لاحظت الحكومة مدى الصعوبات التي يواجها المستثمر للحصول على أرض المشروع حيث إن تعدد القوانين التي تنظم عمليات الحصول على الأراضي تزيد من إرباك المستثمرين, ويوجد أكثر من خمسة عشر

[1] - كانت الطاقة التوليدية للكهرباء في العراق في العام 1990تغطي كامل احتياجاته, حيث كان 87% من العراقيين ينعمون بكهرباء متواصلة, لكن بعد حرب الخليج في العام 1991 تحملت محطات توليد الكهرباء والمحطات الفرعية وخطوط التوزيع الرئيسة الجزء الأكبر من الدمار في البنية التحتية, مما أدى إلى انخفاض الطاقة التوليدية, ولجوء المشاريع الصناعية إلى تشغيل مولداتها الخاصة لتوليد احتياجاتها من الطاقة الكهربائية, وفي العام 2000 تم إجراء حملة إعمار أدت إلى رفع الطاقة التوليدية للكهرباء في العراق, وبسبب الحرب الأخيرة العام 2003 انخفضت الطاقة التوليدية مرة أخرى, ويحاول العراق حالياً استيراد الكهرباء من الدول المجاورة من خلال اتفاقيات خاصة, ومن خلال بناء محطات صغيرة تساعد على رفد شبكة الكهرباء الوطنية, راجع تقرير, وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية, USAID-IRAQأيلول 2009,حول (خارطة طريق المستثمر في العراق)برنامج تجارة للتنمية الاقتصادية المحافظات .

قانوناً تتطرق إلى عملية تنظيم الحصول على الأراضي والعقارات في العراق, وإن هذا العدد المفرط من القوانين لا يزيد في واقع الحال في تسهيل ووضوح عملية الحصول على الأراضي من قبل المستثمرين, لذا ظهرت الحاجة إلى إجراء تعديل على قانون الاستثمار العراقي, وصدر بالفعل القانون رقم(2) لسنة 2010 قانون التعديل الأول لقانون الاستثمار العراقي, ويهدف هذا التعديل إلى خلق مناخ مُشجع للاستثمار في العراق وخصوصاً في مجال الإسكان وإزالة المعوقات القانونية التي تعترض سبيلة, وألزم قانون التعديل الأول لقانون الاستثمار العراقي, وزارات المالية, والبلديات, والأشغال العامة, وأمانة بغداد, والبلديات, في المحافظات والدوائر غير المرتبطة بوزارة, توفير الأراضي والعقارات الصالحة لإقامة المشاريع الاستثمارية, وألزم القانون أيضاً إعلام الهيئة الوطنية للاستثمار بأرقام هذه الأراضي, ومساحاتها, وعائداتها, وجنسها, واستخدامها, وتقوم الهيئة الوطنية للاستثمار بتخصيصها إلى المستثمرين العراقيين والأجانب وفق نظام تقترحه الهيئة الوطنية وبموافقة مجلس الوزراء(المادة الخامسة من القانون رقم 2 لسنة 2010).

وقد أقر مجلس الوزراء نظام بيع وإجار عقارات وأراضي الدولة والقطاع العام لأغراض الاستثمار, وقد جاء في هذا النظام "أن الهيئة الوطنية للاستثمار تتولى وبالتنسيق مع هيئة الاستثمار في الإقليم أو هيئة الاستثمار في المحافظة غير المنظمة في إقليم تحديد الأراضي والعقارات الملائمة لتنفيذ المشاريع الاستثمارية, وتشكل لجان لتقديم قيمة الأراضي والعقارات العائدة للدولة والقطاع العام, وللجنة المشكلة الحق بالاستعانة بالخبراء المختصين لهذا الغرض, واشترط هذا النظام أن يكون رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار هو رئيس لجنة تقدير قيمة الأراضي والعقارات للمشاريع التي تزيد قيمتها عن 250مليون دولار أمريكي, أما المشاريع التي تقل قيمتها عن 250 مليون دولار أمريكي يكون رئيس هيئة استثمار المحافظة المعنية هو رئيس لجنة تقدير القيمة" (المادة الثالثة الفقرة ثانياً والمادة الرابعة الفقرتين أــ ب من نظام بيع وإيجار عقارات وأراضي الدولة والقطاع العام لأغراض الاستثمار, رقم 7 , الصادر بتاريخ 2010/12/28.), كما وعُدل نظام بيع وإجار عقارات وأراضي الدولة والقطاع العام لأغراض الاستثمار رقم (7)لسنة 2010بموجب التعديل الأول لسنة 2011الذي الغى نص المادة الخامسة[1], وأحل محلها النص الآتي:

"أولاً: للهيئة الوطنية للاستثمار ولأغراض الاسكان تمليك الأراضي إلى المستثمر مجاناً ولا يحتسب سعر الأرض ضمن قيمة الوحدة السكنية المباعة للمواطنين .

[1] - وقد نصت الفقرة أولاً من المادة الخامسة من نظام بيع وإجار عقارات وأراضي الدولة والقطاع العام لأغراض الاستثمار رقم(7) لسنة2010 على انه للهيئة الوطنية للاستثمار والأغراض الإسكان تمليك الأرض إلى المستثمر وفقا لما مدرج في أدناه مع الأخذ بنظر الاعتبار موقع الأرض والكثافة السكانية وارتفاع البناء:

أ- تمليك الأراضي الواقعة خارج التصاميم الاساسية للمدن إلى المستثمر مجاناً لغرض تشييد المجمعات السكنية لذوي الدخل الحدود (المدن التابعة)

ب- تملك للمستثمر الأراضي الواقعة ضمن المدن المركزية للمحافظات مركز المحافظة مقابل حصة للدولة تتراوح بين (5%–12%)من مجموع الوحدات السكنية المشيدة وفقا للعقد الاستثماري.

ج- تملك المستثمر الأراضي الواقعة ضمن مراكز الأقضية مقابل حصة للدولة تتراوح بين (3%– 6%)من مجموع الوحدات السكنية المشيدة وفقا للعقد الاستثماري.

د- تملك للمستثمر الأراضي الواقعة ضمن مراكز النواحي مقابل حصة للدولة تتراوح بين (1%– 3%) من مجموع الوحدات السكنية المشيدة وفقا للعقد الاستثماري.

هـ- مع مراعاة نص الفقرة أولاً من المادة الخامسة أعلاه تملك للمستثمر الأراضي المتاخمة للمدن المركزية للمحافظات (مركز المحافظة) مقابل حصة للدولة قدرها(3%– 6%) من مجموع الوحدات السكنية المشيدة وفقاً للعقد الاستثماري.

ثانياً: تتولى اللجان المشكلة وفق المادة(4) أعلاه تحديد قيم الأراضي لأغراض الاستثمار عدا الإسكان, ولها الاستعانة بالخبراء المختصين لهذا الغرض (الثانية من التعديل الأول لسنة 2011 الذي عدل نظام بيع وإيجار عقارات وأراضي الدولة رقم 7 لسنة 2010).

وألغى التعديل الأول لنظام بيع وإيجار عقارات وأراضي الدولة رقم (7)لسنة 2010, نص المادة(7)[1], واحل محلها النص الآتي بموجب المادة الثالثة منه "**أولاً:** يقوم المستثمر بإعادة الأراضي التي تستخدم للنفع العام مثل: الحدائق, الشوارع, وغيرها إلى الجهات الحكومية المعنية خلال سنة من تاريخ انجاز المشروع مجاناً؛ **ثانياً:** تخصص الأراضي لأغراض تشييد المشاريع الخدمية أو التجارية ضمن المدينة السكنية للمستثمرين مجاناً مقابل حصة للمحافظة ذات العلاقة قدرها3%من قيمة الأراضي سنوياً وتقدر من قبل اللجان المشار إليها في المادة(4)من النظام رقم(7)لسنة 2010".

وقد أعطى هذا النظام للهيئة الوطنية للاستثمار حق تأجير الأراضي للمستثمرين لغرض تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية في القطاعات الصناعية, والزراعية, والخدمية, والسياحية, والترفيهية, وقد طال التعديل الأول للنظام نسب الإيجار الواردة من المادتين الثامنة والتاسعة وعلى النحو الآتي:

1- **المشاريع الصناعية:** كان بدل إجار المشاريع الصناعية المقامة في المناطق التي تحدد لغرض إنشاء المشاريع الصناعية الاستثمارية هو 2%من بدل إجار الأراضي المقدر من قبل اللجان المشار إليها سابقاً, فأصبحت النسبة الآن بموجب التعديل 2.5%.

2- **المشاريع الزراعية الاستراتيجية:** لقد اشترط النظام رقم (7) لسنة 2010 أن تؤدي هذه المشاريع إلى زيادة وتحسين الإنتاج الحيواني والنباتي, وقد قسم هذه الأراضي إلى ثلاثة أنواع, اراضٍ مستصلحة وصالحة للزراعة ولها حصة مائية, يكون بدل إيجارها25%من بدل إيجار الأراضي الزراعية السنوي والمقدرة من قبل اللجان المذكورة أصبحت النسبة بموجب التعديل الأخير20%. وأراضٍ غير مستصلحة, وصالحة للزراعة, ولها حصة مائية, فيكون بدل الإيجار 15%من بدل إيجار الأراضي الزراعية السنوي والمقدرة من اللجان, والنسبة الحالية بموجب التعديل هي 10%, أما الأراضي غير مستصلحة وغير صالحة للزراعة وليس لها حصة مائية فإن نسبة الإيجار رمزية ولا تتعدى1%من بدل إيجار الأراضي الزراعية والمقدرة من اللجان المشار إليها, ولم تتغير هذه النسبة بموجب التعديل الأخير.

3- **المشاريع الكهربائية والنفطية:** إن المشاريع النفطية والكهربائية التي تقام خارج حدود البلدية والتي تنفذ بطريقة (البناء والتفعيل والتحويل) (Build Operate Transfer)(BOT) أو بطريقة (البناء،التملك،التشغيل بدون التعهد بالتحويل للحكومة) (Build Own and Operate) (BOO))تؤجر للمستثمر ببدل إيجار قدره 2% من بدل إيجار الأراضي المقدرة من قبل اللجان, وهذه النسبة لم تتغير أيضاً بموجب التغيير الأخير للنظام.

[1] - حيث أن الهيئة الوطنية للاستثمار كانت تقوم بتخصيص الأراضي اللازمة لتنفيذ المدن السكنية, فالأراضي التي يحتاجها المشروع والتي تستخدم للنفع العام مثل الشوارع والحدائق تملك للمستثمر مجانا أن تعاد ملكيتها للجهات الحكومية المعنية خلال سنة من تاريخ انجاز المشروع, أما أراضي المشاريع الخدمية أو التجارية المراد إنشائها ضمن المدن السمنية فيتم تخصيصها للمستثمرين مجاناً, على أن يلتزم المستثمر بإعطاء نسبة(7%)من الإرادات الإجمالية لهذه المشاريع إلى المحافظات المعنية.

4- **المشاريع الخدمية:** تؤجر الأراضي المخصصة لإنشاء المستشفيات والمراكز التعليمية والجامعات إلى المستثمر ببدل إيجار قدرة 10% من بدل إيجار الأراضي المقدرة من قبل اللجان, وأصبحت النسبة الحالية 5%, أما المشاريع السياحية كالمدن السياحية, ومدن الألعاب, والمجمعات الترفيهية, فيتم تخصيصها للمستثمرين, من قبل الهيئة الوطنية للاستثمار مقابل حصة للدولة قدرها(7%) من الإيرادات الإجمالية لهذه المشاريع, وتم تعديل هذه النسبة لتصبح 5%, كما أن أراضي المشاريع التجارية مثل المراكز التجارية والفنادق, فيتم تخصيصها للمستثمرين مقابل حصة للدولة قدرها (10%) من إيراداتها الإجمالية, تغيير هذه النسبة أيضاً لتصبح 5% من الإيرادات الإجمالية فقط[1].

وبالإمكان عند صدور هذا النظام والتعديل الذي جرى عليه خطوة على الطريق الصحيح في مجال إزالة العوائق التي تعترض سبيل العملية الاستثمارية في العراق, فقد صيغ هذا النظام بطريقة واضحة وسلسة وبين حقوق والتزامات طرفي العملية الاستثمارية, وجاء التعديل ليلغي النسب التي وردت في المادة الخامسة السابقة من النظام, حيث كان يتوجب على المستثمر أن يعطي نسب من الوحدات السكنية للدولة دون مقابل وحسب المناطق التي يروم إنشاء مشروعه السكني فيها, إلا أنه وبموجب التعديل الأخير, أصبح المستثمر يستطيع تملك الأرض لأغراض المشروع السكني دون مقابل, وعند البيع لا يحسب سعر الأرض على المشتري, وهذا يؤدي إلى التقليل من سعر الوحدة السكنية, وفي هذا الأمر فائدة لكلا طرفي العملية الاستثمارية المستثمر من جهة تقل تكاليف مشروعه مما يؤدي إلى انخفاض أسعار هذه الوحدات وبيعها بشكل أسرع, والدولة من جهة أخرى خففت عن كاهل مواطنيها وطورت مدنها فضلاً عن الفوائد الأخرى المتأتية من الاستثمار مثل امتصاص البطالة وغيرها.

وتجدر الاشارة إلى أننا وعلى الرغم من اتفاقنا مع ما جاء به النظام من بيع وإيجار وعقارات الدولة والتعديل الذي أجرى عليه, إلا أنهما من الناحية القانونية يخالفان نص المادة العاشرة من قانون الاستثمار العراقي والتي تنص بحسب التعديل الأخير لها بموجب قانون التعديل الأول رقم(2)لسنة 2010 للمستثمر العراقي أو الأجنبي حق تملك الأراضي والعقارات العائدة للدولة ببدل تحدد أسس احتسابه وفق نظام خاص), فالمشرع العراقي أشار بموجب هذا النص لوجود بدل للأراضي والعقارات يحدد بنظام خاص ولم يقل بتمليك المستثمر لتلك الأراضي والعقارات مجاناً, ولتلافي هذه المخالفة فالحل يمكن إما بتعديل النظام وتضمينه بدل رمزي لا يؤثر على المستثمر أو يصار إلى تعديل القانون ليسمح بتمليك المستثمر العقارات بدون بدل.

رابعاً: الإجراءات الضريبية العائقة للاستثمار

إن الإجراءات الضريبية التي تطبقها الدولة المستقطبة لرأس المال قد تكون جاذبة للاستثمارات الأجنبية وفي أحيان أخرى قد تشكل عائقاً أمام هذه الاستثمارات, فالتهرب الضريبي والازدواج الضريبي لهما اثار سلبية على تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى الدول المستقطبة للاستثمار, حيث يؤدي التهرب الضريبي إلى الإخلال بقاعدة المنافسة بين المشروعات, ذلك لأن المشروع الذي يتهرب من الضريبة تنخفض تكاليفه الإنتاجية نتيجة

[1] - أنظر: المادة الرابعة والخامسة من التعديل الأول لسنة 2011 الذي عدل نظام بيع وإيجار عقارات وأراضي الدولة رقم(7)لسنة 2010.

لانخفاض مصروفاته, ويسيطر على السوق ويتفوق على المشروعات التي تمتثل للقانون بتسديدها الضريبة المفروضة عليها(المرصفاوي،1973: 53).

أما الازدواج الضريبي الذي يقصد به عموماً فرض الضريبة نفسها أكثر من مرة, على الشخص ذاته, بالنسبة إلى المال نفسه, في المدة نفسها, أي يجب توافر أربعة شروط لتحقق الازدواج الضريبي وهي: وحدة الشخص المكلف بأداء الضريبة, ووحدة المال الخاضع للضريبة, ووحدة الواقعة المنشأة له, ووحدة الضريبة المفروضة(مراد , 1962 : 220و222) والازدواج الضريبي على نوعين: داخلي ويحدث عندما تتوافر الشروط المتقدمة في دخل تفرض عليه أكثر من ضريبة وطنية داخل حدود الدولة, والنوع الأخر هو الازدواج الضريبي الدولي فيحدث عندما تتوافر تلك الشروط في دخل تفرض عليه الضريبة في أكثر من دولة واحدة (المحجوب 1968: 336).

فمن الممكن من الناحية القانونية أن تفرض الضريبة على دخل المستثمر الأجنبي في كل من الدولة التي يحمل جنسيتها, والدولة التي يقيم فيها, أو الدولة التي يوجد بها أمواله, أو الدولة التي ينبع دخلة من مصادر في إقليمها, طالما إن فرض الضريبة هو حق مستمد من السيادة التي تتمتع بها كل دولة على مواطنيها, وعلى الرعايا الأجانب الذين يقيمون في إقليمها, وعلى الأموال, والدخول الناتجة من مصادر فيها(بسيم 1998: 115) إلا أن هذا الأمر يشكل في الواقع عقبة كبيرة أمام المستثمرين الأجانب, لا بل يمثل عقبة أمام التجارة الدولية عموماً والسبب في ذلك يعود إلى أن الازدواج الضريبي يؤدي إلى تراكم الضرائب على الدخل أو المال نفسه, كما إنه يؤدي إلى تقليص العوائد التي كان المستثمر الأجنبي يتوقع تحقيقها من وراء نشاطها الاستثماري(فرحات 2009).

ولا يوجد نص في قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ رقم(113)لسنة 1982 يمنع وقوع الازدواج الضريبي, وتجدر الإشارة إلى أن سلطة الائتلاف المؤقتة قد عدلت المادة رقم(5) من قانون ضريبة الدخل رقم(113)لسنة 1982 بإضافة فقرة جديدة برقم(4)وتنص الفقرة المضافة على أنه: (يجوز خصم ضريبة الدخل المدفوعة لبلدٍ اجنبي عن الدخل الناجم في ذلك البلد من الضريبة المدفوعة في العراق, ولا يجوز أن يتجاوز المبلغ المخصوم المقدر للضريبة في العراق على الدخل الناجم في البلد الأجنبي, حسب النسبة المعمول بها في العراق إذا تجاوزت قيمة الضرائب المدفوعة للبلد الأجنبي عن هذه القيمة المحددة, تُرحل الضرائب الزائدة لخمس سنوات متتالية, وتحسم طبقاً للحد المسموح به لتلك السنين, فتحسم أولاً الضريبة المرحلة للسنة الأولى, فإذا كان الدخل قد نجم في أكثر من بلدٍ واحدٍ خلال فترة الضريبة, يطبق الحسم المسموح به في هذه الفقرة على أساس فردي على الدخل الناجم في كل بلد أجنبي, ولكي يتم الحسم ويعترف به, يجب أن توثق قيمة الضريبة المدفوعة للبلد الأجنبي, إما بواسطة نسخة عن إيصال الضريبة المدفوعة, أو بواسطة بيان من جهات جباية الضرائب في البلد الأجنبي يؤكد قيمة الضريبة المدفوعة(القسم 12 من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 49 لسنة 2004).

وهذا التعديل عملياً لا زال نافذاً ومعمولاً به في العراق, إلا أنه يبقى أمراً صادراً من سلطة الائتلاف المؤقتة, والحكومة العراقية غير ملزمة به بعد أن تم حل سلطة الائتلاف المؤقتة, وهذا الأمر ينطبق أيضاً على تعديل المادة(13)من قانون ضريبة الدخل العراقي, الخاص بتوحيد المعدلات الضرائب المفروضة على

الشركات لتكون15% من الدخل المتحقق بدلاً من النسب المدرجة في المادة المذكورة. لأن هذا التعديل قد تم بنفس أمر سلطة الائتلاف المؤقتة, كما أن القضية الجوهرية في مجال النظام الضريبي لا تقتصر على وجود نظام ضريبي مثالي يراعي المشروع عند وضعه مجموعة من الاعتبارات المالية, والاقتصادية, والاجتماعية, فإلى جانب ذلك ينبغي وجود ادارة ضريبية كفؤة وقادرة على تنفيذ هذا النظام وتطبيقيه على أحسن وجه, فلا شك أن القانون الضريبي يعتمد في تحقيق أهدافه على كفاءة السلطة المنفذة له, فلا يمكن القول أن خلو التشريع الضريبي من العيوب والثغرات يضمن سلامة وصحة تطبيق القانون في الواقع العلمي, ذلك لأن هذه الفرضية مرتبطة بالإدارة الضريبية التي يقع على عاتقها مهمة تطبيق هذا التشريع والعمل على سد ثغراته والعمل على ما يعتريه من عيوب وبالرغم من أهمية دور الإدارة الضريبية إلا أنها لم تحظ بالعناية الكافية على مستوى العالم باستثناء بعض الدول الكبرى التي تنبهت لأهميتها وأولتها العناية اللازمة, ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية(عز , 1985 : 484).

أما بالنسبة للدول النامية, فإن رفع مستوى الادارة الضريبية يُعد من أعقد المشكلات التي تواجهها لخلق البيئة الضريبية الملائمة, وفي العراق, فإن الواقع الضريبي لا زال يعاني من الضعف سواء أكان ذلك في مستوى الكفاءة أم في مستوى التنظيم, فعلى مستوى الكفاءة, يُلاحظ انخفاض المستوى التعليمي لمنتسبي الهيئة العام للضرائب في العراق, وعلى مستوى التنظيم فهم بحاجة إلى إدخالهم ضمن برامج تطويرية ودورات تأهيلية حقيقية ترفع من كفاءتهم, لا أن يتم إجراء دورات روتينية لا يستفيد منها موظفو الهيئة, على سبيل المقارنة فإن موظف الضرائب في بريطانيا يخضع للتدريب لمدة(18) شهراً يخضع خلالها لاختبارين أحدهما عملي(النصراوي ,2003 : 53و54).

وعلى مستوى التنظيم أيضاً, لم تدخل التقنية الحديثة في مجال التحاسب الضريبي في العراق إلا بشكل جزئي, وعلى هذا الأساس فإن وجود الادارة الضريبية الجيدة وإدخال الأنظمة والتقنيات الحديثة المستخدمة عالمياً, يسهم في جذب الاستثمارات الأجنبية والعكس صحيح.

خامساً: الفساد المالي والاداري

لقد تفشت ظاهرة الفساد المالي والاداري في المجتمعات النامية والمتقدمة على حد سواء, وعلى كافة المستويات الدنيا منها والعليا أيضاً إلى حد اتهام بعض رؤساء الدول والحكومات بالتورط بالفساد, فالموظفون والعموميون قد يعطلون الأعمال, وقد يتخذون القرارات على غير سند وقد يُسربون المعلومات إلى طرف دون طرف, وكل ذلك بغرض التربح, وينتج عن الفساد المالي والاداري ضياع العدل في التعامل, والعدل في توزيع الثروة, وفقدان العلاقة بين الدخل والجهد وارتفاع تكلفة المشاريع الاستثمارية, وانخفاض الكفاءة, وهذا الأمر يُعد عائقاً للاستثمار الأجنبي ويقلل من جاذبية الدول كبيئة صالحة للاستثمار(عفيفي ,2004 :95) , وفي العراق فإن مسألة انتشار الفساد المالي والاداري ليس خافية على أحد, فالمستثمر المحلي والأجنبي قد يضطر أحياناً إلى دفع الرشوة والعمولات غير القانونية إلى بعض الموظفين لتسهيل بعض الاجراءات العائقة التي يضعها أمام أولئك الموظفين بدون سند قانوني, فهذه الظاهرة منتشرة وبشكل كبير في أجهزة ودوائر الدولة العراقية.

سادساً: عوائق أخرى

بالإضافة إلى العوائق السابقة فإن هناك عوائق كثيرة, كشفت عنها الممارسة العملية عندما بدأت رؤوس الأموال الأجنبية بالتدفق نحو العراق, ومن هذه العوائق:

1. عدم معرفة المستثمرين بإجراءات تسجيل الشركات, فالمستثمر الأجنبي يجد صعوبة في معرفة ماهي الخطوات الضرورية لتسجيل شركته في العراق, وبأي تسلسل يجب أن تجرى, كما أن كافة فعاليات تسجيل الشركات لدى دائرة مسجل الشركات تتم مركزياً في بغداد.
2. والعائق الأخر يتمثل في عدم سن قانون ينظم عملية الاستثمار في مجال استخراج وإنتاج النفط والغاز في العراق, ويعد هذا العائق من أهم العوائق أمام المستثمرين في هذا المجال الحيوي, حيث أن قانون الاستثمار العراقي رقم(13) لسنة2006, قد استثنى من أحكامه الاستثمار في مجالي استخراج وإنتاج النفط والغاز, والاستثمار في قطاعي المصارف وشركات التأمين(المادة 29 من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006) .إن كلف استخراج وتطوير النفط العراقي تعتبر الأدنى على مستوى العالم, حيث يملك العراق ثروة كبيرة من الغاز, فبموجب الأرقام الرسمية لوزارة النفط العراقية, فإن احتياطات الغاز المثبتة هي 3100مليار متر مكعب و4350مليار متر مكعب كاحتياطي محتمل, وقد لعبت السياسة الداخلية والحروب والنكسات الاقتصادية خلال 25 عاماً الأخيرة دوراً سلبياً في مجال تطوير قدرات العراق النفطية, لا بل أدت إلى تراجعه وتدمير منشاته وبناه التحتية, إضافة إلى إلحاق ضرر بالغ في الحقول النفطية المنتجة, وتخلف العراق عن ركب التكنولوجيا الحديثة في الصناعة النفطية, وعجزه عن اعتماد العديد من التطبيقات الحديثة في مجالات الاستكشاف, والحفر, والإنتاج, وبناء المنشآت, وصيانتها وإدارتها(الجلبي , 2005 : 170) , ويشير أغلب المختصين في مجال صناعة النفط والغاز إلى حاجة العراق إلى استثمارات كبيرة قد تصل إلى أكثر من مئة مليار دولار, والدولة العراقية لوحدها غير قادرة حالياً على النهوض بهذه المهمة العملاقة, بسبب الهجرة غير المسبوقة للعقول المتخصصة من جراء الحروب, فضلاً عن الافتقار للأموال والتكنلوجيا والمعرفة الحديثة.
3. عدم سن العراق لقانون جديد للملكية الفكرية بدل القوانين القديمة المنظمة لهذا الموضوع, فحماية الملكية الفكرية, هي حماية لجميع عناصر الابتكار سواء تمثل ذلك في حماية العلامات والأسماء التجارية, أو الرسوم والنماذج الصناعية, أو بارعات الاختراع, أو الأصناف النباتية الجديدة, أو تصاميم الدوائر المتكاملة, وفي عصرنا الحاضر, عصر المعلوماتية أو العصر الإلكتروني أصبحت المعلومات أموالاً ترد عليها الحقوق وتعقد بشأنها العقود(بندق , 2004 : 7).وفي العراق ثلاثة قوانين تنظيم حقوق الملكية الفكرية هي: قانون العلامات, والبيانات التجارية العراقي رقم(21) لسنة 1957[1], وقانون حماية حق المؤلف العراقي رقم(3) لسنة 1971, وقانون براءة الاختراع, والنماذج الصناعية العراقي رقم(65) لسنة 1970, إلا أن هذه القوانين تفتقد لبعض الجوانب المهمة لنظام المحكمة الفكرية الحديث, لذا فقد أعدت

[1]- تم تعديل هذا القانون بموجب قانون التعديل رقم (9)لسنة 2010 وأبرز ما جاء بهذا التعديل هو المادة الثانية- أولاً(يمسك في وزارة الصناعة والمعادن سجل يكون بعهدة المسجل تدون فيه جميع العلاقات والبيانات بعد دفع الرسوم المثبتة في الجدول الملحق بهذا القانون), نشر قانون التعديل في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(4144)في 2010/2/15.

الحكومة العراقية مسودة جديدة لقانون حقوق الملكية الفكرية, وحتى الآن لم يتم تمرير هذه المسودة من قبل البرلمان العراقي, بالرغم من أهمية الموضوع خصوصاً وإن مسودة القانون تعد متطورة بحسب المختصين.

4. ومن العوائق الأخرى التي تعترض سبيل العملية الاستثمارية, سمات الدخول إلى العراق, فهذه مشكلة عملية يعاني منها كل من يرغب بزيارة العراق, سواء للعمل, أو للسياحة, وهناك تضارب كبير بين مختلف القوانين المتعلقة بالإقامة, فطريقة التقديم لطلب السمة التي تبينها دائرة الإقامة, تختلف عن تلك المبينة في التعليمات التنفيذية الصادرة عن وزارة الخارجية برقم(72046) في 2004/6/29, فمثلاً ينص قانون إقامة الأجانب رقم(118)لسنة 1978 المعدل, بأن فترة نفاذ السمة ثلاثة أشهر, وليس هناك نص بخصوص التجديد, في حين تبين التعليمات التنفيذية بأن الحكومة تمنح بفترة نفاذ شهر واحد قابلة للتمديد إلى ثلاثة أشهر, وبالتأكيد لا تكفي مدة شهر لغرض تحري المستثمر الأجنبي عن بيئة الأعمال في العراق وللتعرف عن قرب على الفرص الاستثمارية الموجودة فيه, وتتطلب التعليمات ممن يروم زيارة العراق تقديم كفيل ضامن, وقد يكون مناسباً أن يقوم صاحب العمل بضمان العامل الأجنبي المستقبلي, إلا أنه ليس من الواضح لماذا يحتاج الزائرون من رجال الأعمال أو السائحون إلى كفلاء ضامنين لدخول العراق؟ فإن مثل هذه الممارسات تثني المستثمرين من أخذ العراق بنظر الاعتبار وتعيق من ناحية ثانية الحركة السياحية المتوقعة والمربحة.

5. عدم وضوح رؤية العراق لمسألة الخصخصة, اذ أن العراق يتمسك بأغلب مشاريع القطاع العام الخاسرة, التي تشكل عبئاً كبيراً على الموازنة العامة, ويضطر العراق إلى دفع ملايين الدولارات سنوياً لهذه المشاريع كمرتبات للعاملين أو كنفقات صيانة لهذه المشاريع, وبحسب وجهة النظر الاقتصادية الليبرالية, فإن الهدف الرئيس من الخصخصة(Privatization)هو خلق شروط موائمة لسوق اقتصادي حر تعكس الأسعار بصورة حقيقية مدى ندرة الموارد المتاحة, لتقود المستثمرين والمنتجين والمستهلكين نحو اتخاذ قرارات رشيدة تتسم بالكفاءة واذا كانت فعاليات المشروعات العامة لا تتسم بالكفاءة بتشغيل الموارد عندئذ يكون مبرراً خصخصتها(رشيد , 2006 :209).

6. كما أن البيانات الإحصائية عن الاقتصاد الكلي في أي بلد تعد من الأمور المهمة جداً للمستثمر الأجنبي لمعرفة مجالات الاستثمار والجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية, وهذا ما لا يمكن تحققه إلا بتوفير البيانات عن مكونات الناتج المحلي الإجمالي من زراعة, وصناعة, وتجارة, ونقل, وخدمات وسياحة...الخ, ومعدلات التضخم السائدة, وإحصاءات مالية حكومية, من أجل التعرف على السياسة المالية للدولة والتوجهات الضريبية. وكذلك إحصاءات المسح النقدي من أجل التعرف على السياسة النقدية وتحديد سعر الفائدة, إضافة إلى إحصاءات التجارة الخارجية لمعرفة الاستيراد والصادرات من السلع والخدمات بما يعكس الهيكل الاستهلاكي والإنتاجي للبلد.

المبحث الثالث: اليات تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي في العراق

أولاً: تحقيق الاستقرار الأمني والاقتصادي

إن مسألة تحسين الوضع الأمني في العراق تشكل أهمية كبيرة لدى المستثمرين, لذا يجب عدها من أولى المسائل التي يجب معالجتها ووضع الحلول بشأنها, فإذا لم تقم الحكومة العراقية بإجراءات واسعة لضبط الأمن وتخفيض معدلات الجريمة, من خلال بناء قوات أمنية لها انتماء وطني حقيقي ومدربة ومجهزة بأحدث الأسلحة للسيطرة وبشكل تام على الأمن داخل البلد ، فلن تتوافد رؤوس الأموال الأجنبية إلى العراق بالشكل المطلوب, إلى تحسن الوضع الأمني عن السابق وهو يتجه إلى المزيد من التحسن, والمسألة الأخرى التي يجب وضع الحلول لها هي مسألة الاستقرار الاقتصادي, إذ إن المستثمر يسعى من وراء استغلاله أمواله, ووحداته الإنتاجية في الدول الأخرى إلى تحقيق عوائد مجزية ولن يتسنى له ذلك إلا إذا كان اقتصاد الدولة التي يزاول نشاطه فيها مستقراً, والحل يتمثل في المحافظة على قيمة العملة الوطنية تجاه العملات الأخرى, ومعالجة الارتفاع في مستويات التضخم(تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية ،2010: 33).

إذ إن انخفاض العملة الوطنية ينعكس أثره على اثمان السلع والخدمات المستوردة والمصدرة, ومثل هذا الانخفاض يودي إلى ارتفاع أسعار السلع المستوردة نتيجة لارتفاع سعر الصرف تجاه العملات الأخرى, ومن ثم زيادة ما يدفع من العملة الوطنية في مقابل أثمان تلك السلع, ومن جهة أخرى, فإن تخفيض قيمة العملة الوطنية يؤدي إلى تخفيض قيمة السلع المصدرة من الدولة في السوق الدولي مما يقلل من أرباح المستثمر المتوقعة ويحمله خسائر ونفقات مضافة, مما أن معالجة التضخم أم في غاية الأهمية, حيث أن التضخم يُمارس تأثيراً سيئاً وضاراً على ميزان المدفوعات الوطني من خلال إيجاد قوة شرائية داخلة متزايدة لا تواجهها زيادة كافية في الإنتاج الداخلي, ما يؤدي إلى زيادة الواردات من السلع والخدمات, ومن جهة أخرى, فإن التضخم يؤدي إلى تقليص الصادرات طالما أنه يفضي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج(الجنابي،2011: 82)

ثانياً: إنشاء بُنى تحتية متطورة

في إطار التنافس العالمي على جذب أكبر قدرٍ ممكن من الاستثمارات الأجنبية, فإن أغلب دول العالم تحرص على تطور بنيتها التحتية وفقاً لأحدث المستويات التقنية والعصرية, من هنا, لا بد أن تقوم الدولة بواجبها من خلال الاستثمار العام بإعادة البُنى التحتية القائمة, والتركيز على المناطق الصناعية, وزيادتها بما يتلاءم مع النمو السكاني في العراق, لكي تشجع على الاستثمار الأجنبي, ومن الجدير بالذكر أن الدولة تسعى إلى توفير التمويل اللازم لهذا الغرض من خلال الموازنة الوطنية, والقروض الخارجية, أذ تم تخصيص مبالغ القروض الميسرة التي حصل عليها العراق لإعادة إعمار البنى التحتية, ومن المؤمل أن يسهم ذلك في تأمين جانب من البنى التحتية اللازمة لتحفيز الاستثمار الأجنبي, حيث يُعد تطويرها أمر في غاية الأهمية للدول الطامحة إلى زيادة نصيبها من الاستثمارات الأجنبية, كما يجب التركيز على تطوير المناطق الصناعية.

ثالثاً: القضاء على البيروقراطية والفساد المالي والاداري في أجهزة الحكومة

إن الأصل في الجهاز الحكومي أنه يخدم مصالح المجتمع ويحميها, غير أن الطابع البيروقراطي لهذا الجهاز قد تجاوز كل الحدود, وأصبح يعيق العمل والتقدم وكأن غايته أصبحت محاربة الاستثمار والمستثمرين, والمسألة لا تختصر في طول أو تعقيد الإجراءات التي يجب على المستثمر اتباعها, بل إن المسألة أصبحت في

كثير من الأحيان أن الموظف العمومي لا يريد أن يخدم المستثمر, حفاظاً على سطوة البيروقراطية, ومعالجة هذا الأمر يتطلب تدريب الموظفين العموميين تدريباً سلوكياً لتغيير مفاهيمهم واتجاهاتهم نحو الاستثمار والمستثمرين, ولمعالجة الفساد الاداري والمالي في اجهزة الحكومة, لا بد من اتخاذ الخطوات اللازمة التي تعزز عمل الدوائر الرقابية ونشر ثقافة النزاهة, كما يجب إجراء محاسبة سريعة وحاسمة للمتحرفين, بما في ذلك سرعة وإنهاء القضايا في المحاكم, وإجاد القدوة الحسنة في القيادات بمختلف المواقع, والعمل على توضيح النظم وتبسيطها وإجاد شفافية كاملة في الشروط والمعايير والتقييم والبت, وكذلك نشر نموذج الادارة بلا وسطاء على أوسع نطاق, والتوسع في التحول إلى نموذج الحكومة الالكترونية فتقل فرص التواجه والتآمر بين الموظف والمستثمر (عفيفي،2004: 93و98).

رابعاً: العمل على تحسين البيئة التشريعية ومنح ضمانات كافية للمستثمرين

إن العراق بحاجة إلى تحسين بيئته التشريعية وعلى كافة المستويات, فهذه هي تجربته الحقيقية الأولى مع الاستثمارات الاجنبية, فما المانع من إجراء تعديل لكل القوانين التي تتعارض مع الاستثمار الأجنبي؟ وما المانع من تغيير قانون الاستثمار الأجنبي نفسه, ليتلاءم مع متطلبات المناخ الجاذب للاستثمار؟ خصوصاً بعد أن لمسنا ومن التجربة مدى التعارض بينه وبين القوانين الأخرى, ففي مجال تخصيص الأراضي للمشاريع الاستثمارية هناك عوائق يجب إصلاحها من خلال التركيز على أداء الموظفين والتأكيد على احترام وتطبيق القوانين الصادرة من الدولة, وعلى العراق الإسراع في سن قانون ينظم عملية الاستثمار في مجال النفط والغاز, وإصدار قانون للملكية الفكرية بدل القوانين القديمة التي لم تعد تتناسب مع نظام الملكية الفكرية الحديث.

وكذلك العمل على إصلاح النظام الضريبي في العراق من خلال النص في قانون الضريبة على تجنب الازدواج الضريبي وعقد المعاهدات الجماعية والثنائية للتخلص من الازدواج الضريبي[1] (النصراوي, 1982 : 51) .

ومنع التهرب الضريبي, والعمل على تطوير مهارات وقدرات الكوادر العاملة في الهيئة العامة للضرائب, والاهتمام بشكلٍ عام بتطوير وإصلاح النظام المصرفي في العراق ليتماشى مع الأساليب العالمية الحديثة في إدارة المصارف وتحريره من قبضة القطاع العام, والتشجيع على إدماج المصارف الصغيرة فيما بينها لزيادة رأس مالها, ومن الضروري أيضاً إجراء تعديل على قانون الشركات ليسمح بتسجيل الشركات الكترونياً, مما يسهل على المستثمرين إجراءات تسجيل شركاتهم في العراق, وإصدار قانون أو تعليمات تسهل إجراءات دخول الأجانب وإقامتهم في العراق وخصوصاً المستثمرين.

وإيجاد تشريعات تنظم عملية الخصخصة, فالعراق بحاجة إلى خصخصة بعض المشاريع, فبالإمكان تنظيم هذه المسألة وتجنب عيوب الخصخصة من خلال إيجاد حلول مرضية للعاملين في هذه المشاريع بالاعتماد على تجارب الدول التي اعتمدت على برامج الخصخصة في تطوير اقتصادياتها, وطرح هذه المشاريع للاستثمار الأجنبي أو المحلي بصورة واضحة وشفافة وبلا شروط تعجيزية, مع التأكيد على أن المطلوب هو الاستثمار الحقيقي الذي يضيف ويوسع من الطاقة الإنتاجية لهذه المشاريع(رشيد،2006: 211).

[1] - وقد عالج العراق موضوع الازدواج الضريبي سابقاً من خلال عقده للعديد من الاتفاقيات الدولية والتي من شأنها الحد من هذه الظاهرة, ومن هذه الاتفاقيات مشروع اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي, ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية, وقد تمت الموافقة على هذا المشروع بالتاريخ1997/2/3بموجب قرار المجلس رقم(1069) د/66لتحل محل الاتفاقية السابقة لسنة 1973بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

كما يجب عدم إغفال دور الضمانات والحماية القانونية في جذب الاستثمارات الأجنبية وأزاله العوائق المتعلقة بهذا الجانب, ويجب أن تولي عناية كبيرة من قبل الدول المستقطبة لرؤوس الأموال الأجنبية, فالعراق كبقية الدول المضيفة للاستثمار, مطالب بتوفير الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية من خلال إيجاد ضمانات كافية للمستثمرين على المستوى الداخلي والدولي, فعلى المستوى الداخلي نجد أن قانون الاستثمار العراقي قد نص على العديد من الضمانات التي تشبه إلى حدٍ ما الضمانات التي توفرها قوانين أغلب الدول المضيفة للاستثمار, لكننا بحاجة إلى طمأنة المستثمر الأجنبي والمحلي إلى وجود أجهزه قضائية وإدارية قادرة على تفعيل وتطبيق هذه الضمانات.

أما على المستوى الدولي فإن عضوية العراق في الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA)(Multilateral Investment Guarantee Agency) في عام 2007,وإكمال انضمام العراق إلى اتحاد هيئات تشجيع الاستثمار الدولي(مجموعة البنك الدولي)(WAIPA)في عام 2008, والمشاركة ببعض انشطتها, تعد خطوات على الطريق الصحيح.

لكن ما زالت هنالك مشاريع قوانين توفر الحماية القانونية للمستثمرين على المستوى الدولي لم يتم إحالتها لمجلس النواب لإصدار قانون بشأنها, مثل مشروع قانون الانضمام إلى اتفاقية واشنطن لحل نزاعات الاستثمار لسنة1965(ICSID), الذي يناقش حالياً في مجلس شورى الدولة, ومشروع قانون انضمام العراق إلى اتفاقية نيويورك بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم لسنة1958 الذي لا زال قيد المناقشة لدى مجلس شورى الدولة أيضاً, وبخصوص الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار, فقد وقع العراق العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف واتفاقيات التجارة الحرة[1] (WWW. Invest promo.gov. iq), فالمطلوب هو زيادة عدد هذه الاتفاقيات وانجاز مشاريع الاتفاقيات مع بقية الدول, (الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للاستثمار في العراق).

خامساً: الترويج للمشاريع الاستثمارية

لا يزال الترويج للمشاريع الاستثمارية في العراق دون المستوى المطلوب, فلا يجوز الاكتفاء بنشر معلومات موجزة عن الفرص الاستثمارية على موقع الهيئة الوطنية للاستثمار, بل يجب العمل على الترويج بواسطة المندوبين ويكمن دور المندوبين في إيجاد الشريك الممول للمشروع, وقد دخل ضمن هذا الإطار الزيارات التي يقوم بها أعضاء الأجهزة المكلفة بالاستثمار إلى بعض الدول المصدرة لرأس المال بقصد إقناع المستثمرين بالاشتراك في المشروعات المشتركة أو تمويلها, فوزراء الدول المستوردة لرأس المال يؤدون وضيفة المروجين للاستثمارات عند زيارتهم للدول للسفارات يقومون بالدور نفسة, ويقومون بالرد الفوري على استفسارات المستثمرين, حول فرص الاستثمار المتوافرة وعن القوانين السائدة في البلد, كما أن وجود المروجين في أسواق المستثمرين يتيح لهم التعرف على من هم جادون من بينهم من أجل التركيز عليهم, وهناك وسيلة مهمة أخرى للترويج هي زيارات رجال الأعمال, وتعد وسيلة مهمة حتى لو تعلق الأمر فقط بالزيارة

[1] - وقع العراق (32) اتفاقية ثنائية و(9) اتفاقيات متعددة الاطراف في اطار جامعة الدول العربية, وهناك اتفاقيات للتجارة الحرة مع كل من الهند , وايران, واليابان, والأردن, والكويت, وموريتانيا, وكوريا الجنوبية, وسيريلانكا, وتونس, وتركيا, والمملكة المتحدة, وفيتنام, واليمن, وغيرها من الدول ,

الاستكشافية, من أجل مشاهدة الظروف الصناعية, والحضارية, والاجتماعية, إذ تتسم زيارة رجال الأعمال عادة بالعمومية والرغبة في الحصول على المعلومات, والشيء المهم الأخر هو الإكثار من المؤتمرات واللقاءات التي تعد جهازاً للترويج على المستوى الإقليمي والعالمي(كريمي،1990: 123و124).ويمكن الاستفادة من المؤسسات الدولية التي تقدم مساعدات في مجال الترويج الاستثماري, ومنها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية(UNIDO), حيث تقوم هذه المنظمة بعقد دورات تدريبية متخصصة في هذا المجال, لرفع كفاءة الموظفين العاملين في مجال الترويج الاستثماري في الدول النامية, وتشمل هذه البرامج على محاضرات نظرية وتطبيقات عملية وزيارات إلى الدول المصدرة لرأس المال, ويحاضر في هذه الدورات عدد من الخبراء والمستشارين الذين يعملون في أشهر المؤسسات الدولية, كما وتقدم هذه المنظمة المساعدات للدول النامية التي تود إنشاء مراكز الترويج الاستثمارية لأول مرة أو إلى تلك التي تود زيادة كفاءة موظفيها العاملين في مجال الترويج الاستثماري.

الإستنتاجات :

1- إن الاستثمارات الأجنبية المباشرة في سير الاقتصاد يتوقف على مجال الإستثمارات الأجنبية المباشرة بالنسبة الى باقي الاقتصاد ، وعلى درجة تأثير المشروعات التي تتضمن استثمارات اجنبية من المنافسين والموزعين المحليين أو البنية الأساسية المحلية التي لها علاقة بالإستثمارات .

2 – إن فعالية الإستثمارات الأجنبية المباشرة كقوة للتنمية تتوقف على عاملين وهما :

الأول :تأثير الإستثمارات الأجنبية المباشرة مقابل التنمية التي تعتمد على الموارد الداخلية للبلدان النامية .

الثاني : الجدوى السياسية والتجارية لدمج معايير الاستدامة في عملية صنع القرار المتعلقة بالإستثمارات الأجنبية المباشرة .

3 – مما لا شك فيه فأن السياسات التي تتبعها الدول النامية تؤثر بقدر كبير على نوعية الاستراتيجية التي يتبناها المستثمر الأجنبي ، فإذا كانت الدولة تطبق تعريفات جمركية حمائية شديدة فأن استراتيجية الشركات متعددة الجنسيات ستتجه نحو احلال الواردات بدلاً من التوجه التصديري .

وعل ضوء ذلك فأن السؤال الذي نطرحه هو تحت اية ظروف ؟ أين تتكون الإستثمارات الأجنبية المباشرة ؟ ولماذا يتم اختيار بعض الدول بالتحديد كمكان لتوظيف هذه الأموال ؟

ان الرد على هذا السؤال من الممكن أن ينحصر في النقاط التالية :

اولاً: وجود عوامل محفزة من جانب المستثمر مثل النقص الكبير في الأيدي العاملة أو ارتفاع قيمة العملة في بلده الأصلي .

ثانياً: وجود عوامل محفزة من قبل الدولة المضيفة مثل النمو السريع في الأسواق ، وجود الموارد البشرية ، والبنية الأساسية ، وحوافز التصدير .....الخ

ثالثاً: وجود مناخ استثماري مشجع ، فالوضع العام والسياسي للدولة ومدى ما يتسم به من استقرار وتنظيماتها الإدارية وما تتميز به من فعالية وكفاءة ونظامها القانوني ومدى وضوحه واتساقه وثباته وتوازن ما ينطوي

عليه من حقوق وأعباء ، وسياسات الدولة الاقتصادية واجراءاتها ، وطبيعة السوق وآلياته وامكانياته من بنى تحتيه وعناصر إنتاج ، وما يتميز به البلد كطبيعة جغرافية ، كل ذلك نسميه مناخ الإستثمار .

التوصيات :

1. اعادة النظر في تشريعات الإستثمار على فترات زمنية بغرض تطويرها .
2. تحديد اشكال دخول الإستثمار الأجنبي وذلك من خلال مشروعات جديدة أو في مشروعات قائمة ، وتحديد القطاعات المطلوب فيها الإستثمار .
3. توجيه أنشطة الشركات الأجنبية من خلال الحوافز الضريبية والتصديرية وحوافز تأهيل الموارد البشرية
4. وضع أسس المنافسة ومنع الاحتكار.
5. تطوير البنية التكنلوجية الوطنية المتمثلة في تحقيق الروابط بين المؤسسات الأكاديمية ووحدات البحث والتطوير والصناعة ، بالإضافة الى تقوية مؤسسات خدمات المعلومات والخدمات الاستشارية الوطنية
6. إيجاد هيئات متخصصة ومهتمة بتنمية الإستثمارات الأجنبية المباشرة داخل البلدان النامية مع تسهيل الإجراءات وتبسيطها ورفع مستوى الخدمات.

المصادر

أولاً : الكتب

1. أبو حمور, محمد ,2001, دور السياسة المالية والاقتصادية في تشجيع الاستثمار, مركز دراسات الشرق الأوسط, عمان ـــ الأردن .
2. أبو قحف ، عبد السلام, 1993، اقتصاديات الإستثمار الدولي, الدار الجامعية في مصر.
3. بندق ,وائل أنور, 2004 , موسوعة الملكية الفكرية, الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية, المجلد الرابع, حماية الملكية الفكرية في(تونس, السعودية, البحرين, العراق, السودان, عُمان, لبنان), دار الفكر الجامعي, الاسكندرية.
4. الجلبي ,عصام, 2005 , صناعة النفط والسياسة النفطية في العراق, أعمال ندوة مركز دراسات الوحدة العربية, حول مستقبل العراق, بيروت.
5. الجنابي, طاهر, 2011, علم المالية العامة والتشريع المالي ،منشورات مكتبة السنهوري ، بغداد.
6. رشيد ,عبد الوهاب حميد, 2006 , التحويل الديمقراطي في العراق, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت.
7. صقر ,عمر جميل, 2001, العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة, مطبوعات الدار الجامعية, لبنان.
8. عز ,أحمد ماهر, 1985, التشريع الضريبي المصري, الكتاب الأول, دار النهضة العربية, القاهرة .
9. عشوش, أحمد عبدالحميد، 1988, النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
10. عليش , محمد ماهر, 1985, إدارة الموارد البشرية, دار القلم, بيروت ـــ لبنان, الطبعة الثانية.
11. الفار ,عبد الواحد, 1985, طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي القائم, القاهرة، دار النهضة العربية.
12. كريمي ,علي, 1990 , النظام القانوني لانتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية, مركز دراسات الوحدة العربية, ط1, بيروت.
13. المحجوب ,رفعت, 1968, المالية العامة النفقات والإيرادات العامة, الجزء الثاني, دار النهضة العربية, القاهرة.
14. مراد , محمد حلمي, 1962, مالية الدولة, مكتبة النهضة, القاهرة.
15. المرصفاوي, حسن صادق, 1973 ,التجريم في تشريعات الضرائب, دار المعارف, القاهرة, الطبعة الأولى.

ثانياً: البحوث والتقارير :

1. الأحدب , عبد الحميد, 2001, اليات فض النزاعات من خلال الاتفاقيات الاستثمارية العربية الأوربية, المؤتمر الدولي التاسع الذي نظمه مركز الدراسات العربي ــ الأوربي من13 ــ 2001/2/15 في بيروت حول افاق وضمانات الاستثمارات العربية ــالأوروبية, بيروت.
2. البلاوي ,حازم, 2000, النظام الاقتصادي الدولي المعاصر, (من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة)سلسلة عالم المعرفة, المجلس الوطني للثقافة والفنون والادب, الكويت, العدد,257.

3. بن حسين ,ناجي, واقع وافاق تطور الاستثمارات الأجنبية في البلدان النامية, المؤتمر العلمي الثاني حول أهمية الاستثمارات الأجنبية في التنمية وانعكاساتها, جامعة أربد, الأردن .
4. الجزاف ,مهدي إسماعيل, 1995 ,الجوانب القانونية للخصخصة, بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية, العدد الرابع.
5. شرف الدين ,أحمد, 1995, طرق إزالة المعوقات القانونية للاستثمار(تشخيص الحالة المصرية)، مجموعة اعمال ندوة التنسيق الضريبي لتنمية الإستثمارات العربية المشتركة، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
6. العزاوي ,قيس جواد, 2001, الضمانات السياسية والأمنية والاقتصادية للاستثمار عربياً وأوربياً, المؤتمر الدولي التاسع الذي نظمه مركز الدراسات العربي ـــ الأوربي 13ـــ2/15/ 2001في بيروت حول افاق وضمانات الاستثمارات العربيةـــ الأوربية, منشورات مركز الدراسات العربي ـــ الأوربي.
7. عفيفي ,صديق محمد, 2004, تطوير الادارة لجذب الاستثمار نماذج ومقترحات عملية, مؤتمر الاستثمار والتمويل تطوير الادارة العربية لجذب الاستثمار, الذي عقدته المنظمة العربية للتنمية الادارية, في شرم الشيخ جمهورية مصر العربية .
8. فرحات , فوزت, 2009ـــ 2010, التهرب الضريبي الدولي, محاضرات القيت الى طلبة الدراسات العليا قسم القانون العام ، كلية الحقوق الجامعة الإسلامية في لبنان .
9. القرن شاوي ,حاتم عبد الجليل, 2004, الاستثمار في ظل العولمة التوجهات .. والمتطلبات, مؤتمر الاستثمار والتمويل تطوير الادارة العربية لجذب الاستثمار, الذي عقدته المنظمة العربية للتنمية الإدارية, في شرم الشيخ جمهورية مصر العربية .
10. قويدري , محمد, 2002, انعكاسات تحرير التجارة العالمية على اقتصاديات البلدان النامية, بحث منشور في مجلة الباحث التي تصدر عن جامعة ورقلة في الجزائر, العدد الأول.
11. نذير وسرير ,عليان, 2001 ،حوافز الإستثمار الخاص المباشر, بحث منشور في مجلة اقتصاديات شمال افريقيا العدد الثاني.

ثالثاً :الرسائل والأطاريح الجامعية :

1. بسيم ,عصام الدين مصطفى, 1998 , النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية , اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة.
2. خصاونة ,أحمد فؤاد, 1997 ، الإستثمارات اللأجنبية في الدول النامية وأثر السياسة الضريبية على اجتذابها, اطروحة دكتوراه في القانون العام ، الجامعة الإسلامية في لبنان .
3. الشجري ,عبده مدهش صالح, 2002 , السياسة الضريبية وأثرها في الإستثمار الخاص في الاقتصاد اليمني 1990ـــ 2000 , رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، الجامعة المستنصرية ،بغداد.
4. عمر , دينا أحمد, 2005, محددات الإستثمار الأجنبي المباشر في أقطار عربية, رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية, جامعة الموصل في العراق.

5. فلاح , محمد شوكة أحمد, 1998, مدى فعالية قانون تشجيع الاستثمار في جلب الاستثمارات الأجنبية, بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدبلوم في العلوم القانونية, المعهد القضائي الأردني.
6. ملحم ,علي حسين, 1998, دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة, اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة.
7. النصراوي , شهلاء جمعة, 2003, التهرب الضريبي وأثره على المسؤولية الجنائية في قانون ضريبة الدخل العراقي(113) لسنة 1982, دراسة مقارنة , رسالة ماجستير في القانون العام, العراق, جامعة بابل.

رابعاً : القوانين والتشريعات :

1. قانون الإستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006، وتعديله الأخير القانون رقم 2 لسنة 2010 .
2. قانون تشجيع الإستثمار في لبنان رقم 360 لسنة 2001 .
3. قانون تشجع الإستثمار في الأردن رقم 16 ،لسنة 1995 .
4. قانون الإستثمار في إقليم كردستان العراق رقم 4 ، لسنة 2006 .
5. تعليمات إدارة المناطق الحرة في العراق رقم(4) لسنة1999.
6. القسم 12 من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 49 لسنة 2004.
7. نظام بيع وايجار عقارات وأراضي الدولة والقطاع العام لإغراض الإستثمار في العراق رقم 7، لسنة 2010 ، والتعديل الأول لسنة 2011 .
8. قانون تصفية النفط الخام العراقي رقم 64 ، لسنة 2007 .
9. قانون المصارف العراقي رقم 94، لسنة 2004 .
10. قانون الشراكات العراقي رقم 21 ، لسنة 1997 وتعديلاته .

خامساً : المواقع الإلكترونية :

1. برنامج التجارة الاقتصادية في الحافظات , الموقع الالكتروني http://IRAQ.USAID.gov/ar
2. الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للاستثمار في العراق, الموقع الالكتروني: www. Investpromo.gov.iq